

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان

الموقع في طشقند بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

تقرر:

(مادة وحيدة)

ودفق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان،

الموقع في طشقند بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣ م).

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أوزبكستان

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان المشار إليهما فيما بعد - "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تنمية علاقات الصداقة التقليدية بين شعبي البلدين وسعياً إلى تعزيز العلاقات التجارية بين البلدين على أسس من المساواة والمصالح المتبادلة؛
قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة ١)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لتشجيع التجارة بين البلدين وتهيئة الظروف اللازمة لذلك وفقاً لقوانينهما ونظمهما السارية وللقانون التجاري الدولي. ويتمنع كل طرف مسعاقداً عن اتخاذ أي عمل من شأنه إحداث ضرر اقتصادي للطرف المتعاقداً الآخر وببذل الطرفان المتعاقدان كل الجهد في سبيل تحقيق ذلك في حدود هذا الاتفاق.

(المادة ٢)

من أجل تهيئة وضع تبادلي نافع لتنمية التعاون التجاري، يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما للأخر شرط الدولة الأولى بالرعاية في المسائل الآتية:

١ - الرسوم الجمركية والضرائب والأعباء المفروضة على الاستيراد والتصدير، بما في ذلك أساليب تحصيل تلك الرسوم والضرائب والأعباء .

٢ - الشروط والقواعد الخاصة بالتخليص الجمركي، والتمرانزيت والتخزين والنقل والتعريف والخدمات المماثلة الأخرى.

- ٣ - الضرائب والنفقات الداخلية الأخرى التي يتم تحصيلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٤ - طرق الدفع وتحويل مثل تلك المدفوعات.
- ٥ - القواعد الخاصة ببيع وشراء ونقل وتوزيع واستعمال السلع في السوق المحلي.
- ٦ - منح رخص الاستيراد والتصدير وفقاً للقوانين المحلية الخاصة بالطرفين المتعاقدين.

(مادة ٣)

لا يتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية ما يلي :

- ١ - الامتيازات التي ينحها أحد الطرفين المتعاقدين للدول المجاورة من أجل تسهيل التجارة الحدودية والمواصلات .
- ٢ - الامتيازات الممنوحة لدولة ثالثة بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين في الوقت الحالي أو المستقبل من خلال الاتحادات الجمركية، أو مناطق التجارة الحرة أو أشكال أخرى من التعاون التجاري والاقتصادي.
- ٣ - الامتيازات الممنوحة بواسطة النظام المعم للمزايا .

(مادة ٤)

يتم استيراد وتصدير السلع على أساس العقود الموقعة بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية من البلدين (وبشار إليهما فيما بعد بالأشخاص) ، ويتمتع هؤلاء الأشخاص بالأهلية القانونية لمزاولة النشاطات التجارية الدولية وفقاً للقوانين والنظم السارية في البلدين.

(مادة ٥)

تكون أسعار السلع المتبادلة في إطار هذا الاتفاق والخدمات المرتبطة بها على أساس الأسعار العالمية السائدة .

(مادة ٦)

تتم كل المعاملات والمدفوعات بين الطرفين المتعاقدين، الناتجة عن التعاون التجاري والاقتصادي بالعملة الحرة القابلة للتحويل، إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على شروط أخرى، في أي شكل متعارف عليه في ممارسات المصرفية الدولية وكذلك قواعد النقد في كل منهما.

(مادة ٧)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتنظيم تبادل المعلومات عند إقرار التشريعات المنظمة للعلاقات التجارية الحكومية، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بتسليم السلع والمنتجات.

(مادة ٨)

يفق الطرفان المتعاقدان على استخدام نظام التنسيق الدولي المطبق بواسطة منظمة الجمارك العالمية، لتنفيذ نظم التعريف الجمركية وغير الجمركية للعلاقات التجارية الثنائية وتبادل المعلومات الإحصائية وتحقيق إجراءات الجمارك.

(مادة ٩)

يتفق الطرفان المتعاقدان على أن تنظيم وشروط نقل البضائع ونظم النقل، بما في ذلك عبور البضائع والركاب، وكذلك نظم المواصلات سوف يكون وفقاً للقواعد الدولية للمواصلات وعلى أن يتم تحديدها عن طريق اتفاقات منفصلة بواسطة الطرفين المتعاقدين.

(مادة ١٠)

يجري الطرفان المتعاقدان مداولات ومشاورات بصورة مستمرة ويتخذ ما يلزم من قرارات لإنشاء نظام فعال لضبط التصدير، وذلك بهدف تنسيق سياسات ضبط التصدير المتعلقة بالإنتاج المزدهج التطبيق.

(مادة ١١)

- ١ - يقدم الطرفان المتعاقدان المساعدة في تنظيم وترتيب الأسواق والمعارض التجارية في أراضي الطرف الآخر، ويسهلان رحلات لوفود مجموعات رجال الأعمال.
- ٢ - يستثنى كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، وفقاً للتشريعات السارية في كل منهما، المعارض وعينات السلع الواردة لهذا، الأسواق والمعارض ولأغراض معارض أخرى مماثلة، من رسوم الواردات والضرائب، ولا يتم بيع هذه العينات في الدولة التي يتم العرض فيها، إلا بموافقة الأجهزة المعنية بعد دفع كل الرسوم الجمركية والضرائب.

(مادة ١٢)

- تشجيعاً لتنفيذ هذا الاتفاق ولإيجاد طرق لتنمية العلاقات التجارية بين الطرفين المتعاقدين، تنشأ لجنة فحارة مشتركة مكونة من ممثلين عن سلطات الدولتين (يتم الإشارة إليها فيما بعد باللجنة).
- تجتمع اللجنة مرة كل عام بالتناوب بين جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان، لمناقشة المسائل المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق ولإقرار التوصيات والمقترحات المنحصلة بتنمية التبادل التجاري بين البلدين.

(مادة ١٣)

- يقوم الطرفان المتعاقدان بتسوية أى خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق التفاوض أو المشاورات، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان تتماشى مع معايير القانون الدولي.

(مادة ١٤)

- يتم تعديل هذا الاتفاق، متى اقتضى الأمر ذلك، وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا الاتفاق.

(مادة ١٥٥)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار من قبل أى من الطرفين المتعاقدين بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ، وبظل سارياً لمدة خمس سنوات، ويجدد تلقائياً لمدة تالية تبلغ كل منها سنة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر - كتابة - برغبته فى إنهاء العمل به قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء.

فى حالة إنهاء هذا الاتفاق ، فإن بنوده سوف تطبق على كل العقود التى دخلت حيز النفاذ خلال فترة سريانه ولم يتم الانتهاء منها، بشرط أن لا تزيد تلك المدة عن خمس سنوات.

حرر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ فى طشقند من أصلين باللغات العربية والأوزبكية والإنجليزية، وكل منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى.

عن حكومة جمهورية أوزبكستان

عن حكومة جمهورية مصر العربية

مير ابرار عثمانوف

د. أحمد الدرش

نائب رئيس الوزراء

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى